

## قانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٠

برسـط موازنة الهيئة العامة للموانىء البرية والجافة

للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة للموانىء البرية والجافة لـلسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ بمبلغ ١٤٦١٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقـدره مائة واحد وأربعون مليوناً وستمائة وعشـرة ألف جنيه) .

### (المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات لـلسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ بمبلغ ٥٨٨٨٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقـدره ثمانية وخمسون مليوناً وثمانائة وثمانون ألف جنيه) موزـعة كـ الآتـى :

- أجور بمـبلغ ١٥١٠٠٠٠٠ جنيه .
- باقـى التكاليف والمصروفات بمـبلغ ٤٣٧٨٠٠٠٠٠ جنيه .

### (المادة الثالثة)

قدر الإيرادات لـلسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ بمـبلغ ٨٨٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقـدره ثمانية وثمانون مليون جنيه) .

### (المادة الرابعة)

قدر صافى ريع العام لـلسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ بمـبلغ ٢٩١٢٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقـدره تسـعة وعشـرون مليوناً وـمائـة وـعشـرون ألف جنيه) كـله فـائـض حـكـومـة .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ بمبلغ ٥٣٦١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وخمسون مليوناً وستمائة وعشرة آلاف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ١٦٩٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣٦٧١٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ بمبلغ ٥٣٦١٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وخمسون مليوناً وستمائة وعشرة آلاف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٣٨٣١٠٠٠٠ جنيه منها مبلغ ٢٠٠٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٥٣٠٠٠٠ كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة براعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٠ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٣١ هـ  
(الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠١٠ م) .

حسني مبارك

**٦٣٦** موارد التي أعادت المعايير المعيارية إلى المعايير التي أعادت المعايير.

(جَنْبُونَ) مُؤْمِنٌ